NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251231001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/04/15
المحكم الفرد
السيد/ حمود عبدالله الخشاب (الكويت)

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]

2. المحتكم ضده:
السادة/ نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم، بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي [redacted]، والمحامي/ [redacted] والمحامي/ [redacted] الممثلون القانونيون للمحتكم ضده، بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "الطرفين".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2026/02/03، خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) السيد/ حمود عبدالله الخشاب بشأن تسميته كمحكم فرد، حيث وافق على التسمية بتاريخ 2026/02/05.

5. وبتاريخ 2026/02/09، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد للفصل بها وفقا لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وأخطرت الطرفين بذلك.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

6. بتاريخ 2025/12/31، تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية الماثلة دون سداد رسم قيد الطلب وأتعاب المحكم الفرد فقط ، فخاطبته الأمانة العامة بتاريخ 2026/1/5 لسداد

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

رسم التحكيم وإرفاق النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي وإعادة إرسال طلب التحكيم ومستنداته كاملاً ومستوفياً لما سبق.

7. بتاريخ 2026/1/7، استكمل الممثل القانوني للمحتكم طلب تحكيم المنازعة الرياضية وسداد مصاريف طلب التحكيم وسدد أتعاب المحكم الفرد وتعديل عدد صفحات الإشعارات وإرفاق النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) وقد تضمن طلب التحكيم تسميته للسيد/ حمود عبدالله الخشاب محكماً فرداً.
8. بتاريخ 2026/1/8، أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني المسجل لدنها، وأخطرته بالكتاب رقم (2026/0023) لتقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم خلال المدة المحددة في القواعد الإجرائية وتقديم المستندات، مع الإفادة بالموافقة أو الرفض لرغبة المحتكم بالتشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ حمود الخشاب كمحكم فرد.
9. وبتاريخ 2026/1/15، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم مرفقاً بها حافظة مستندات، وتضمنت الصحيفة موافقة المحتكم ضده على التشكيل الفردي وتسمية المحتكم للمحكم الفرد.
10. وبتاريخ 2026/1/19، خاطبت الأمانة العامة المحتكم برد على طلب التحكيم (المقدم من المحتكم ضده تعقيبا على طلب التحكيم) بموجب الكتاب رقم (2026/0052) ومرفق به حافظة مستندات مع طلب الإفادة من المحتكم بالتعقيب على صحيفة الرد خلال (7أيام) من تاريخ الإخطار وفقاً للمادة (26) من القواعد الإجرائية.
11. بتاريخ 2026/1/22، تسلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم على صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده.
12. وبتاريخ 2026/1/25، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب الكتاب رقم (2026/0079) لتقديم صحيفة التعقيب النهائي رداً على صحيفة التعقيب المقدمة من المحتكم وفقاً للمادة (26) من القواعد الإجرائية.
13. بتاريخ 2026/1/29، تسلمت الأمانة العامة صحيفة التعقيب النهائي وحافظة مستندات من المحتكم ضده.
14. وبتاريخ 2026/2/2، أصدرت الأمانة العامة التذكير الأول إلى المحتكم ضده خاطبته فيه بالتأكد من حافظة المستندات حيث أن المستند المذكور في وجه الحافظة يختلف عن المستند المرفق وكذا عدد الصفحات المستلمة غير مطابق لما هو مذكور في وجه الحافظة.
15. وبذات التاريخ إستلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده نسخة من الحافظة بعد تعديلها وإضافة الحكم المذكور في وجه الحافظة أرسل المحتكم ضده بوكيل عنه نسخة من الحافظة بعد استيفاء المطلوب ومذكرة بالتعقيب النهائي متضمنة دفعاً جديداً بالإضافة إلى الطلبات المبداه سابقاً.
16. بتاريخ 2026/2/3 خاطبت الأمانة العامة بموجب الكتاب رقم (2026/0104) المحكم الفرد بتسميته محكماً فرداً للمنازعة الرياضية الماثله، فوافق على قبول التسمية بتاريخ 2026/2/5.
17. بتاريخ 2026/2/9، استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0124) بإحالة ملف تحكيم المنازعة الرياضية رقم (20251231001) إليه. وبذات التاريخ تم إخطار طرفي المنازعة من قبل الأمانة العامه بالكتاب رقم (2026/0125) بإحالة ملف تحكيم المنازعة الرياضية رقم (20251231001) إلى المحكم الفرد.

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

18. بتاريخ 2026/2/17، تم إخطار المحكم الفرد من قبل الأمانة العامة بالكتاب رقم (2026/0143) بشأن تقديم المحتكم مذكرة دفاع مرفقاً بها حافظة مستندات رداً على صحيفة التعقيب النهائي المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ 2026/1/29 .
19. بتاريخ 2026/2/17، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بتحديد تاريخ 2026/2/22 موعداً لعقد جلسة استماع إلكترونية للطرفين، وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0150).
20. بتاريخ 2026/2/22، عقدت جلسة استماع الكترونية للطرفين عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد، والمحتكم السيد/ [redacted] ووكيل الممثل القانوني للمحتكم السيد/ [redacted] ووكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده السيد/ [redacted]
21. بتاريخ 2026/3/16، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بمنح المحتكم ضده مهلة عشرة أيام حتى يتسني له الرد على المذكرة الاخيرة المقدمة من المحتكم بتاريخ 2026/2/16 والتي صمم على ماجاء بها أثناء حضوره جلسة الاستماع، وتم إخطار الطرفين بذلك بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0224).
22. بتاريخ 2026/4/1، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بإقفال باب المرافعة إعتباراً من تاريخه وذلك بعد إنقضاء المدة الممنوحة للمحتكم ضده، وبعدما ترأي لغرفة التحكيم أن المنازعة صالحة للفصل فيها بناء على الأدلة والدفوع والمستندات التي قدمها الطرفين، وتم إخطار الطرفين بكتاب الأمانة العامة رقم (2026/0248).
23. بتاريخ 2026/4/12، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد تاريخ 2026/4/15 موعداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الطرفين بذلك بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0275)

رابعاً : الوقـائع

24. تتلخص وقائع هذه المنازعة في طلب المحتكم بحقوقه المالية المترتبة على انتسابه لنادي [redacted] الرياضي والناتجة عن كونه مشرفاً لكرة الماء بالنادي وذلك بناءً على العقود المبرمة بين الطرفين ابتداء من 2012/12/9 وحتى تاريخ 2024/5/31 حيث واصل راتبه التطور حتى بلغ (540 د.ك) وبهذا طالب المحتكم النادي بأحقيته بمكافأة نهاية الخدمة والبدلات عن رصيد إجازاته ورواتبه المتأخرة ، هذا وقد حاول المحتكم بالطرق الودية الحصول على مستحقاته لدى النادي المحتكم ضده إلا أن محاولاته باءت جميعاً بالفشل ، الأمر الذي دعاه إلى أن يأتي بهذا الطلب أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لما قرره القانون رقم 87 لسنة 2017 والمتضمن أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتباريه تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.
25. كما تضمنت المادة 1/7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأن تختص الهيئة دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع النزاعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية.
26. كما قررت المادة 60 من النظام الأساسي للنادي المحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) بأن تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائه وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس).

27. وقد أسس المحـتكم طلباته وفقاً لما قرره بالعقود المبرمة بينه وبين المحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) في حال وجود أي خلاف بين الطرفين يتم اللجوء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولا ينال من ذلك سبق لجوء المحتكم للقضاء، وأن ذلك القضاء قد قضى بعدم إختصاصه ولائياً بنظر النزاع وانعقاد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وبذلك يصبح طلب التحكيم الماثل مقبول من حيث الشكل وأن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي صاحبة الاختصاص للفصل في هذه المنازعة.

28. وحيث أن الثابت من المستندات المقدمة من المحتكم أن إستمرت خدمته لدى النادي المحتكم ضده من تاريخ 2012/12/9 حتى تاريخ 2024/5/31 ويستحق خلالها كافة حقوقه والتمس المحتكم إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إليه ما هو عبارة عن إجمالي مبلغ (11.996.758 د.ك) إجمالي مستحقاته العمالية وهي عبارة عن (4001.178 د.ك) مكافأة نهاية خدمة + (6375.58 د.ك) رصيد إجازاته السنوية + مبلغ (1620 د.ك) راتب متأخرة ، وفقاً لما انتهى إليه الخبير في تقريره المقدم صورته بالأوراق وكذا الطلب التحكيمي .

29. في حين دفع المحتكم ضده أن طلبات المحتكم قد جاءت على غير أساس من الواقع والقانون جديرة بالرفض وعَددها بالدفوع ومنها الدفع بالتقادم بمضي المدة وكذا رفض الدعوى لتخالص المحتكم على مستحقاته ثم دفع لاحقاً بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون والدفع بالتقادم السنوي ، وقد اختتم طلباته برفض الدعوى لتلك الأسباب مع إلزام المحتكم بمصروفات التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم .

30. فقدم المحتكم رداً على ما أورده المحتكم ضده من دفوع تضمنت رفضه ما جاء بصحيفة الرد من المحتكم ضده ودفوعه وأوجز رده عليها في مسألتين الأولى منها برده على الدفع بالتقادم والثانية رده على تنظيم المشرع لمسألة عدم سماع الحقوق العمالية.

31. فتقدم المحتكم ضده رداً على ما أورده المحتكم من طلبات بصحيفة تعقيب وأوجزه أن هذه المنازعة تعتبر منازعة رياضية لا ينطبق عليها قانون العمل مستشهداً في ذلك بحافظة مستندات أرفقها بالمستندات أمام غرفة التحكيم بصورة ضوئية من قرار صادر في منازعة رياضية مماثلة طالباً رفض طلبات المحتكم.

32. فقدم المحتكم رداً بصحيفة تعقيب على ما أورده المحتكم ضده من دفوع تضمنت أن المحتكم ضده جاء جاهداً لتطوير عقد عمل المحتكم مع النادي المحتكم ضده أنه عقد رياضي وليس عقد عمل ، والحقيقة أن هذا العقد هو عقد عمل مما يخضع لقانون العمل ولا ينال من ذلك تكرار العقود أو أنه عمل رياضي وليس موظف مع هيئة رياضية ولكن بعلاقة التبعية والأجر وكذلك يتضح من رد المحتكم ضده إقراره بأن هذه العقود هي عقود عمل لتضمنها بنداً أن الراتب شامل لمكافأة نهاية الخدمة ، وهو ما يعد أمراً مخالفاً لقانون العمل في الأصل وصمم على طلباته بإلزام المحتكم ضده بالمستحقات الواردة بطلب التحكيم.

33. وبإستقراء غرفة التحكيم بأن عقود العمل (المنازعة) وعددها سبعة (فهي عقود رسمية) مرتبطة بالموسم الرياضي في مجملها فتتراوح بين الستة أشهر وحتى السنة الكاملة حيث أن النية المشتركة والقصد الحقيقي للمتعاقدين والعرف الجاري في المجال الرياضي هو أن عقود المدربين واللاعبين تكون لمدة الموسم الرياضي الذي يتم تحديده من قبل الاتحاد المنظم للعبة.

(Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3) أ. حمود عبدالله الخشاب

34. في حين صمم المحتكم ضده على الدفع بالسقوط بالتقادم بمضي المدة عملاً بنص المادة 44 من قانون العمل بما لا يجوز معه القول بأن علاقة العمل بين المحتكم والمحتكم ضده علاقة متصلة – وذلك بخلاف ما قرره الخبير أثناء نظر الدعوى من اعتبار مدة العقد غير متصلة – فضلاً عن المنازعة في حقيقتها هي منازعة رياضية وليست منازعة عمالية أو أن المحتكم ليس موظفاً لدى المحتكم ضده ولا تربطة علاقة العمل ، وبناءً على ذلك طلب أصلياً : عدم سماع الدعوى لسقوط حق المحتكم بالتقادم ورفض الدعوى لإنعدام سندها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وتخالص المحتكم على مستحقاته بموجب المخالصة.
35. فقدم المحتكم ضده صحيفة تعقيب نهائية أورد فيها رداً على الجزئية المتعلقة بدفع المحتكم ضده بحصوله على مستحقاته أنها قد جاءت على خلفية ورقة منسوب صدورها للنادي المحتكم ضده دون توضيح لمبلغ المخالصة وقد تلاحظ لغرفة التحكيم تبادل طرفي المنازعة على مستند غير موجود أمامها ضمن المستندات، وهو ما سترد عليه لاحقاً.
36. وبتاريخ 2026/02/17 صُدر الأمر الإجرائي الأول بتحديد تاريخ 2026/02/22 موعداً لعقد جلسة إستماع إلكترونية لطرفي المنازعة الرياضية .
37. وبتاريخ 2026/02/17 إستلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0143) بشأن مذكرة تعقيب المحتكم على المذكرة المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ 2026/01/29 .
38. ثم بتاريخ 2026/2/22 عُقدت جلسة إستماع إلكترونية للطرفين عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد ، والمحتكم ووكيل ممثله القانوني ، ووكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده، تضمن سؤالهم عن تقديم ما لديهم من دفوع أو مستندات لم يسبق لغرفة التحكيم طلبها وقد أشار المحتكم الحاضر بشخصه وكذا وكيله بالتصميم على الطلبات الواردة بأصل طلب التحكيم والمذكرات اللاحقة عليه وخاصة الأخيرة 2026/2/16 ، وبسؤال المحتكم ضده قرر ما سبق من التصميم على ما جاء بدفوعه الواردة بمذكراته أثناء نظر المنازعة أمام غرفة التحكيم.
39. وبتاريخ 2026/3/16 صُدر الأمر الإجرائي الثاني بإعطاء مهله للمحكتم ضده سالفة البيان أعلاه بالرد على المذكرة المقدمة من المحتكم تمهيداً لإقفال باب المرافعة.
40. وبتاريخ 2026/4/1 صُدر الأمر الإجرائي الثالث بإقفال باب المرافعة وتحدد يوم 15/ 4 /2026 للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي في المنازعة الرياضية الماثلة.
41. وبتاريخ 2026/4/12 صُدر الأمر الاجرائي الرابع بالنطق بالقرار التحكيمي يوم الأربعاء 2026/4/15.

خامساً: الأسباب

أولاً : من حيث الشكل

42. ونظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص ، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لما قضت به حكم المادة (7) من القواعد الإجرائية التي تنص على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها ، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية .... أو .... الأندية الرياضية أو ... أو ... أو .... المدربين .... إلخ".

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

43. كما نصت المادة أنفة البيان من ذات القواعد على أن الإختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وعددَ أمثله منها حسب ما جاء بالمادة (1/7) وكذا الفقرات (1/1/7) من أن جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم.

فضلاً عن النص الصريح بالإختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد بموجب المادة (60) من النظام الأساسي للنادي المحتكم ضده والذي نص "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضاؤه أو من منتسبيه كما تختص الهيئة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وفق الآلية التي تحددها الهيئة ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق من اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية الرياضية (الكاس).

44. ونظراً لأن المنازعة محل الطلب قد نشأت عن طلب التحكيم المقدم من المحتكم السيد / [redacted] ضد المحتكم ضده / نادي [redacted] الرياضي ، بناء على العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما وهو ما يجعلها منازعة رياضية ، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

45. ونظراً لكون غرفة التحكيم مشكلة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف هيئة رياضية (مدرب x نادي) مما تصبح معه مشمولة باختصاص الهيئة ، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت فيه.

ثانياً : من حيث الموضوع

46. تأسيساً على ما تم سرده من وقائع وبعد الاطلاع على ملف المنازعة وما تم تقديمه من دفوع ومستندات من الطرفين وما خلص إليه تقرير الخبرة ، ولما كان المحتكم كان قد حصر طلباته الختامية في إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إليه مستحقاته العمالية وهي عبارة عن : (4001.178 د.ك) مكافأة نهاية الخدمة + مبلغ (6375.58 د.ك) رصيد إجازاته + (1620 د.ك) رواتب متأخرة (ثلاث أشهر بدل الإنذار) وفقاً لما انتهى إليه الخبير في تقريره المرفق بالأوراق مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

47. وفي المقابل حصر النادي المحتكم ضده طلباته في عدم تطبيق قانون العمل على المنازعة الماثلة باعتبارها منازعة رياضية وليست عمالية واستأنس في حافظة مستنداته صورة من قرار تحكيمي في منازعة مماثلة ، وثانيهما أن حق المحتكم قد سقط بالتقادم الخمسي والحولي وثالثهما عدم سماع الدعوى ورابعهما رفض الدعوى لمخالصة المحتكم مستحقاته لدى النادي.

- وعلى الجانب الآخر حصر النادي المحتكم ضده طلباته في عدم تطبيق قانون العمل على المنازعة الماثلة بإعتبارها منازعة رياضية وليست عمالية واستأنس في حافظة مستنداته صورة من قرار تحكيمي في منازعة مماثلة ، وثانيهما أن حق المحتكم قد سقط بالتقادم الخمسي والحولي وثالثهما عدم سماع الدعوى ورابعهما رفض الدعوى لمخالصة المحتكم مستحقاته لدى النادي، مع إلزام المحتكم المصاريف ومقابل أتعاب المحكم.

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

** فقد ثبت لغـرفة التحكيم الآتي :-

48. أن العلاقة التعاقدية بين المحتكم و النادي المحتكم ضده تخضع لأحكام قانون العمل بموجب ما ثبت لدى الغرفة واستقر في وجدانها أن علاقة العمل بينهما وابتداءً من 2012/12/9 وحتى 2024/5/31 إستناداً لعقود العمل المقدمة والمستندات المرفقة أمام غرفة التحكيم ، وهو الأمر الذي يتأكد معه للغرفة أن القانون الحاكم لهذه المنازعة هو قانون العمل ، تقريراً لكافة القواعد القانونية المقررة ، ومن ذلك ما قضت به حكمي المادة (196) من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي القانون بغيره .

49. وكذا نص المادة (197) والتي تنص على أنه : يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقه تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل. وهو مايجعل تطبيق أحكام قانون العمل ووجوب إعماله على هذه المنازعة أمراً لازماً.

- وعليه فإن قبول العقد بإطلاقه يعني إنقضاؤه وفق الشروط والأحكام الواردة فيه ، ذلك أن مما يؤكده عدم قيام المحتكم ضده بتعديل العقد محل النزاع أو تعديل بنوده وشروطه وأحكامه خلال الفترات المتعاقده والمتتالية للعلاقة التعاقدية من خلال إلغاء البند الخامس بالاتفاق على تطبيق أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

50. وحيث أن المقرر بقضاء التمييز (إذا كانت عبارات المحررات أو العقود ظاهرة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتصرف على إرادة محرريها أو المتعاقدين أو لا عبارة للولاية في مقابلة التصريح).

الطعن رقم 283 لسنة 2023 – تاريخ الجلسة 29 / 10 / 2023

فضلاً عن أن الثابت من العقود المبرمة بين المحتكم والنادي المحتكم ضده والتي تشمل عقود التجديدات المتتالية بصفة دورية ، أنها تتسم بسمات قانونية واضحة تجعلها خاضعة لأحكام قانون العمل الكويتي رقم 2010/6 ولائحته التنفيذية ، بل أن ما ورد في هذا الشأن هو النية الصريحة للمتعاقدين في إخضاع العقد لقانون العمل ، وهو ما تشير إليه غرفة التحكيم بداية في العقد المؤرخ في 2012/12/9 في مواده الأولى والثالثة والخامسة عشر والتي تنص على أن يوافق الطرف الأول (النادي) تجديد هذا العقد للعمل بصفتة مشرف للفريق العمومي وأن يتقاضى الطرف الثاني أجراً شهرياً وقدره 250 د.ك شامل مكافأة نهاية الخدمة .، وإذا تغيب الطرف الثاني عن العمل سبعة أيام متتالية بدون عذر مقبول يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد دون توجيه أي إنذار ولا يحق للطرف الثاني أي مكافأة.

- وهو الأمر الذي يتضح معه أن تقرر غرفة التحكيم ويستقر في عقيدتها ثبوت تطبيق أحكام قانون العمل وتعمل على تطبيقه لاحقاً في هذا النزاع .

51. ومن حيث ما دفع به وكيل المحتكم ضده من دفوع تخص أحكام قانون العمل المبرم مع المحتكم وما ذهب إليه من تفسير بالمذكرات وصحيفتي الرد والتعقيب ضمن هذا العقد ذو طبيعة خاصة وأنه في حقيقته عقد رياضي لا عقد عمل ، وحتى إفتراض تطبيق أحكام قانون العمل فإن حقوق المحتكم قد سقطت بالتقادم الخمسي والحولي.

- فإن غرفة التحكيم ترد على المحتكم ضده أن هذا الدفع لا يستقيم مع واقع الحال حيث أن غرفة التحكيم بإطلاعها على مستندات الدعوى لم يظهر لها وجود أي بند أو اتفاق أو شرط أو حكم في البنود المبرمة إلا وينطبق عليه أحكام قانون العمل ، بل أن معظم العقود وبنودها التعاقدية قد نصت صراحة على أن موضوع العقد (عقد عمل) وفي حال وجود أي نزاع أو خلاف تطبق أحكام قانون العمل.

- لذلك فإن البحث والتأويل عما يُخرج هذا الإتفاق عن موضعه لا يصح خاصة وأنه وطبقاً للقانون لا يجوز تعديل شروط العقد دون موافقة الآخر.

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

- ومن المستقر عليه في قضاء التمييز : (إذا كانت عبارات المحررات أو العقود ظاهرة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتصرف على إرادة محرريها أو المتعاقدين أو لا عبارة للولاية في مقابلة التصريح). الطعن رقم 283 لسنة 2023 – تاريخ الجلسة 29 / 10 / 2023
- ولا ينال من ذلك النص في آخر ثلاثة عقود على اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر هذا النزاع.، وإلحاقاً بما سبق نرد عليه بأنه وبناءً على استمرارية العقود الملزمة بين الطرفين فإن الإطار العام الحاكم لتلك العقود ونصوصها هي .... قانون العمل وأن النص على التحكيم كان لنظر النزاع فقط وهو ما يتم حالياً عرضه ، وحيث لا يجوز تصنيفها كلها كعقود رياضية مستقلة لثبوت حق المحتكم باعتبار أن العقود لازمة وموجبة للطرفين ويتطلب معه نفاذ أحكامها والتزاماتها على طرفيها.

الأمر الذي تقرر معه الغرفة القضاء رفض ذلك الدفع

52. وحيث أنه وعن الدفع المبدى من المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.
- فإنه مردود عليه أن الوصف الصحيح المنطبق على النزاع الماثل أنه طلب تحكيم وليست دعوى وكان المحتكم قد سلك الطريق الذي رسمه القانون في مادته 1/7/... باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية ، وكانت عقود العمل بين الطرفين وكذا دفع المحتكم ضده بعدم ولاية القضاء علي طلبات المحتكم بالدعوى العمالية رقم 2024/14300 مدني كلي عمالي العاصمة كلها قد جعلت الاختصاص للهيئة مما يضحى معه الدفع في غير محله متعيناً رفضـــه.
53. وأما عن تمسك النادي بعدم قبول طلب التحكيم عن العقود المحررة لعدم تقديم طلب إلى الشئون الاجتماعية العمالية والعمل بخصوص هذا العقد فهو مردود عليه بأن المحتكم وقبل أن يسلك طريق التحكيم كان قد لجأ إلى الهيئة العامة للقوى العاملة صاحبة الاختصاص طبقاً للقانون بتاريخ 2024/8/7 وخلال المواعيد القانونية المنصوص عليها بقانون العمل المنظم لهذا الشأن .، والمقدم صوره من طلبه بالحافظة طي المستندات عن عقود العمل والحقوق المترتبة عليه في المدة من 2012/12/9 وحتى 2024/5/31 ، حيث شملها ضمن شكواه ، وهو ما يضحى معه الدفع في غير محله متعيناً رفضـــه.
54. ومن حيث ما دفع به المحتكم ضده من سقوط حق المحتكم بالتقادم الخمسي والحولي فهذا الدفع مردود عليه :-
- أن الثابت من المستندات التي تطمئن إليها الغرفة ومنها تقرير الخبرة المرفق بالأوراق " أن علاقة العمل بين المحتكم و نادي كاظمة الرياضي المحتكم ضده كانت متصلة "ومحددة المدة وأن ميعاد التقادم الخاص بالحقوق العمالية سنة واحدة من تاريخ الاستحقاق أو إنتهاء العلاقة.
- وذلك بموجب نص المادة (144) من قانون العمل الكويتي رقم 2010/6 وهو الموعد الذي لم ينقض بعد في هذه المنازعة ، وحيث أن تاريخ إنتهاء علاقة العمل كان بتاريخ 2024/5/31 وسبقة كتاب موجه من النادي المحتكم ضده للمحتكم بتاريخ 2024/2/25 بعدم التجديد له وحيث تقدم المحتكم بشكوى عمالية (للهيئة العامة للقوى العاملة) بتاريخ 2024/8/7 وبذلك يضحى طلبه خلال المواعيد القانونية.
- ومن حيث نصت المادة 1/439 من القانون المدني :-
- لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات ، وذلك مالم يوجد نص يقضي بخلافه ... إلخ".

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

- وفي ذلك جاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بشكل واضح من أن الظابط في عدم سماع الدعوى عن هذا النوع من الحقوق التي تتناولها المادة بمضي خمس سنوات هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق أداؤه في مواعيد دورية.
- كما نصت المادة 1/445 من ذات القانون :-
"يبدأ سريان تقادم هذه الخصومة وفق إستحقاقها مع الأخذ بالاعتبار أن الحق الدوري المتجدد لا يسقط إلا فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ المطالبة به".
- ولما كان الحال وكانت المنازعة الماثلة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد أقيمت خلال المواعيد القانونية إذ قدمت الطلب التحكيمي قبل مضي المدة المقررة قانوناً ، مما يتعين معه عدم سريان التقادم على تلك الحقوق.
- فضلاً عن أن القول أو الدفع بالتقادم الخمسي طبقاً للقانون المدني لا محل له في هذه المنازعة التحكيمية إذ يعد قانون العمل هو القانون الحاكم لها وبطبيعته يعد قانوناً خاصاً واجب التطبيق على العلاقات العمالية ويستثنى نفسه من أحكام القانون المدني ، وأن كافة الحقوق المنبثقة عن هذه العلاقة التعاقدية يحكمها التقادم الخاص المحدد بسنه لا التقادم المدني الطويل.
- ومتى كانت المطالبة بالحق قد قُدمت وفق المواعيد القانونية فلا مجال لسريان التقادم.
- مما يضحى معه الدفع بعدم سماع الدعوى أو سقوط الدعوى بالتقادم غير صحيح ينبغي الالتفات عنه باعتباره قد جاء في غير محله متعيناً رفضه .

55. وأما عن الدفع برفض الدعوى لتخالص المحتكم وحصوله على مستحقاته
- وحيث أنه ومن المستقر عليه قضاءً بأن :
"كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامه في بحث الدلائل والمستندات المقدمه اليها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ماتري انه واقع الدعوي ، وتقديرها لذلك والوقوف علي مدي كفايته في الاقناع من شأنها وحدها ، متي كان هذا التقدير سائغاً ولا خروج فيه عن الثابت في اوراق الدعوي ، ويضاف إلى ذلك أن محكمة الموضوع لها الأخذ بتقرير الخبير متي اطمانت إليه وكان له معينا في الأوراق ولا عليها إن لم ترد على مستند يحمل دفاعا غير مؤثر في مقطع النزاع في الدعوى "
(الطعن رقم 567 لسنة 2004 تمييز مدني جلسة 2005/12/19)
فقد اتضح للغرفة ومن خلال المستندات المقدمة بالحافظة الإلكترونية لملف المنازعة أمامها خلو المنازعة من تلك المخالصة المشار إلى تقديمها من جانب النادي المحتكم ضده ، وأن طرفي المنازعة كانا قد تبادلا المذكرات تعقيباً على بعضهما البعض بشأن ذلك الطرح ،
و ما أثاره المحتكم ضده في دفاعه من أن تلك المخالصة قدمت أمام الخبرة وفيها أن المحتكم قد تحصل على مستحقاته العمالية ... حتى 2021/7/8 .
مما أثار الشك في نفس المحتكم وأفرد لذلك دفاعاً بمذكرته بأن يد العبث قد إمتدت إلى ذلك المستند لوجوده تحت يده النادي المحتكم ضده دون دليل على براءة ذمته بموجب أي وسيلة من وسائل السداد المتعارف عليها

- وفي ذلك استقرت أحكام التمييز : "يجب على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.
(الطعن رقم 2356لسنة 2018 تجاري 5 جلسة 2020/11/24)

- وبذلك وقر في يقين الغرفة ذلك الواقع بأن عبء التخلص من الدين مازال قائماً على النادي المحتكم ضده وذلك لخلو أوراق المنازعة التحكيمية من مستند قطعي أو قرينة لاتقبل الجدال بسداد نادي [redacted] الرياضي المحتكم ضده مستحقات المحتكم كتحويل بنكي أو إشعار بالسداد أو بأي وسيلة دفع

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

أخري متعارف عليها وهو ما وافق ما ذهب اليه تقرير الخبرة والذي يحمل رقم (A2244655 – المؤرخ 2025/1/19) والذي تطمئن إليه الغرفة وتأخذ به لسلامة الأسس التي بني عليها ، بما لا يسع معه والحال للغرفة إلا وأن تقضي وهي مطمئنة برفض الدفـع المبدي من المحتكم ضده .

وطبقا لنص الماده 2/34 من القواعد الاجرائية فإن الغرفة تستبعد قرينة الوفاء بمستحقات المحتكم و ذلك لثبوت الالتزام في حق المحتكم ضده لعدم وجود سند له بالاوراق

- أنه ومن المستقر عليه أن العقود ملزمة لأطرافها وليس من مقتضى العدالة أن يتنصل المحتكم ضده من تنفيذ ما إنتهى إليه العقد من أحكام وشروط وهو الذي لم يقدم ما يثبت براءته من هذا الاتفاق (المخالصة)، ذلك لأن الالتزامات الثابتة تجاه المحتكم من العقد لا تسقط ولا تزول آثاره ومن ثم فلا بَينه أو قرينة هنا للمحتكم ضده في دفع مستحقات المحتكم أو أنه قد أوفى بها ، حيث تعتبر الغرفة دفع المحتكم ضده برفض الدعوى مجرد درب من دروب الدفاع تلتفت عنه ولا تجد له معيناً بالأوراق متعيناً التكرار برفضـــه.

ونظراً لأن طلبات المحتكم مما ينم عنه سلامه العقود المقدمة منه فيثير قناعة غرفة التحكيم وتقرر معه وتطمئن إلى إستحقاق المحتكم لحقوقه نظير عمله لدى نادي [redacted] الرياضي المحتكم ضده عن الفترة من 2022/12/9 وحتى تاريخ 2024/5/31 مما يجعل المطالبة بهذه الحقوق مستنده إلى توافر أدلة وأسس قانونية ، وحيث أن ما توصل إليه الخبير من أن المستحق للمحتكم طبقاً لطلباته من مكافأة نهاية الخدمة والتي تم التوضيح عنها بأن النص الذي جاء بعقود الاتفاق بأن الأجر الشهري شامل مكافأة نهاية الخدمة قد جاء مخالفاً لقانون العمل بالمادة 51 – الفقرة الأخيرة." استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في جهة العمل التي يعمل بها "، وعليه فإن مكافأة نهاية الخدمة تحسب عند انتهاء خدمة العامل وكانت جهة العمل (المحتكم ضده) لم تقدم ما يفيد سداد مستحقات المحتكم من مكافأة نهاية خدمة.

كما عجز المحتكم ضده عن تقديم مايفيد خروج المحتكم في إجازة أزيد من أجازته السنوية (في تعليقه على بند رصيد الاجازات) ، وأهم أثر مترتب على ذلك هو خلو الأوراق مما يفيد أن النادي المحكتم ضده كان قد أدى أو وفي أو أبرء ذمته من تلك المستحقات وبالكلية خلت أوراق المنازعة تماماً من أي تحويل بنكي أو مستند لايقبل الجدال أن المحتكم تحصل على مستحقاته العمالية ، وكان حرياً بها رفض دفوع المحتكم ضده

- وهدياً بما تقدم فإن غرفة التحكيم تمضي مسايرة وهي مطمئنة لطلبات المحتكم وكذا ما أورده تقرير أعمال الخبرة بشأن مستحقات المحتكم كالآتي :-

- مكافأة نهاية الخدمة : 4001.178 د.ك.
- مكافأة بدل الإجازات : 6375.580 د.ك
- مقابل بدل 3 أشهر متأخرة 3 ، 4 ، 2024/5 : 1620 د.ك.

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

56.ومن حيث أن غرفة التحكيم قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصم نتيجة التحكيم وطلبات الطرفين فيما يتعلق بمصاريف التحكيم فقد قضت بالتالي :

- بتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

(Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3) أ. حمود عبدالله الخشاب

وما نصت عليه المادة 3/12 تنص على أن يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ، وكذلك المادة 3/4 والمادة 2/8 من لائحة الأتعاب والرسوم القضائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

57.وحيث أن المحتكم قد قام بسداد مصاريف التحكيم والتي هي عبارة عن (500 د.ك) رسوم الطلب التحكيمي ، و مبلغ (500 د.ك) مصاريف الطلب التحكيمي وأما فيما يتعلق بأتعاب المحكم الفرد فتقدر (1000 د.ك).

- ولما كان الحال وما خلصت إليه غرفة التحكيم من أن المحتكم ضده وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق في موقف الخاسر فإن الغرفة لا ترى مناصاً في تحميله رسوم ومصاريف وأتعاب المحكم الفرد كما هو موضح بالقرار أعلاه.

سابـعاً: الحـكـم

بناءً على هذه الأسباب حكمت غرفة التحكيم الفردية بما يلي :

أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 11996.758 د.ك. (أحد عشر ألف وتسعمائة وستة وتسعون دينار وسبعمائة وثمانية وخمسون فلساً).

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2000 د.ك (ألفي دينار كويتي) رسوم ومصاريف الطلب التحكيمي وأتعاب المحكم الفرد .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/04/15.

أ. حمود عبدالله الخشاب (Apr 15, 2026 11:42:28 GMT+3)

أ. حمود عبدالله الخشاب
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي